



الجمعية العمومية – الدورة الثانية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ٢٢: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

لا تهاون في تسييس أنشطة الإيكاو الفنية

(ورقة مقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

الموجز التنفيذي	
تطالب ورقة العمل هذه بمنع تسييس الأنشطة الفنية التي تنشأ داخل منظمة الطيران المدني الدولي والاضطلاع بالأنشطة الفنية وفقاً لمهمة المنظمة واتفاقية الطيران المدني الدولي.	
الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى:	
(أ) النظر في ورقة العمل هذه؛	
(ب) إثبات الأساس القانوني لقرارات المجلس ذات الصلة بهذه المسألة؛	
(ج) اعتماد قرار باستئناف الأنشطة الفنية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النحو الوارد في المرفق.	
الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي: "ضمان السلامة والأمن لكل رحلة جوية"
الآثار المالية:	لا يترتب على ورقة العمل هذه أي آثار مالية مباشرة.
المراجع:	الوثيقة Doc 7300/9 – "اتفاقية الطيران المدني الدولي" الوثيقة Doc 10184 – القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية موجز القرارات C-DEC 223/4

١- المقدمة

١-١ بعد معارضة المجلس "عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" باعتبارها انتهاكاً للاتفاقية وقرار المجلس، اعتمد المجلس قراراً يقضي بتجنب الأنشطة الفنية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجلسة الرابعة من دورته ٢٢٣ في ٢٠٢١/٦/٩ (انظر موجز القرارات (C-DEC 223/4)).

٢-١ واعتمد قرار الجمعية العمومية رقم ٤١-٣ مع الإحاطة علماً بموجز القرارات C-DEC 223/4 أعلاه.

٢- التحليل التاريخي

١-٢ أضفت الإيكو والطابع السياسي على الأنشطة الفنية من خلال اعتمادها قرار لا يتوافق مع مهمتها ولا تاريخها الطويل الممتد على مدى ٨٠ عاماً ولا وظائفها ولا نطاق اختصاصها المنصوص عليه في الاتفاقية.

٢-٢ ويعتبر "إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" إجراءً دفاعياً للرد على المناورات المناهضة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تقوم بها الدول المعادية بما في ذلك الولايات المتحدة، وهذه مسألة سياسية-عسكرية لا يمكن حلها أبداً وفقاً للاتفاقية وملحقاتها ما دامت الهدنة الفنية والحالة العدائية في شبه الجزيرة الكورية مستمرة. ويتمثل الخيار المتبقي الآن في كيفية تفسير وتطبيق المادة ٨٩، الواردة الفصل التاسع عشر من الاتفاقية.

٣-٢ وحتى الآن، لم تردّ الإيكو على الطلبات العديدة التي طرحتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن إثبات الأساس القانوني لقرار المجلس (C-DEC 223/4)، الذي يؤكد ضرورة أن تتجنب الأمانة العامة للإيكو القيام بجميع الأنشطة الفنية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي هي دولة عضو في الإيكو.

٤-٢ والجمعية العمومية مدعوة إلى تكليف المجلس بأن يثبت الأساس القانوني لقراره لجميع الدول الأعضاء.

٣- النظر في الآثار المترتبة

١-٣ في عام ٢٠٢٤، اقترحت الإيكو إجراء تدقيق في إطار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر (USAP-CMA)، وذلك وفقاً للاتفاق مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٠١٨)، إلا أنها اضطرت إلى التخلي عن التدقيق من تلقاء نفسها بعد أن أدركت التناقض الموجود بين قرار المجلس وعملية التدقيق.

٢-٣ ولم يكن هناك بد من إيقاف مشاريع الإيكو أو تعليق تنفيذها، مثل برنامج التنمية التعاونية للسلامة التشغيلية واستمرار صلاحية الطائرات للطيران في شمال الأطلسي (COSCAP-NA)، والترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني (برنامج كابسكا)، والشبكة الخاصة الافتراضية للطيران (CRV)، وخطة كوريا.

٣-٣ وقد نتج كل ذلك عن خطأ ترتكبه القوى المعادية المناهضة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الولايات المتحدة، التي تسيء استخدام اسم المجلس، وتحول دون تحقيق استراتيجية الإيكو.

٤-٣ وإذا سُمح باتخاذ قرار يقضي بتجنب إجراء الأنشطة الفنية مع إحدى الدول الأعضاء، فلربما يتكرر تسييس الأنشطة الفنية في دولة أخرى وإقليم آخر في المستقبل من جانب القوى المهيمنة بما في ذلك الولايات المتحدة التي تسيء استخدام الإيكو لتحقيق أهدافها السياسية.

٤- الإجراء المطلوب

١-٤ الجمعية العمومية مدعوة إلى اتخاذ الإجراء الوارد في الموجز التنفيذي.

المرفق

مشروع قرار الجمعية العمومية

القرار ٤٢-xx: استئناف الأنشطة الفنية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إذ نظرت في البند المتعلق بعدم السماح بتسييس أنشطة الإيكاو الفنية؛

وإذ تقر بأن الأنشطة الفنية مع الدول الأعضاء تشكل المهمة الأساسية للإيكاو المتمثلة في توفير سلامة الرحلات المدنية الدولية وانتظامها وكفاءتها؛

وإذ تذكر بأن المسألة المتعلقة بتجنب الأنشطة الفنية مع دولة عضو تتجاوز النطاق الفني ولن تحقق أبداً أي نتائج إيجابية على سلامة الملاحة الجوية الدولية؛

وإذ تذكر بأن الأساس لقرار الجمعية العمومية ٤١-٣ هو قرار مجلس الإيكاو (C-DEC 223/4) المؤرخ في ٢٠٢١/٦/٩، الذي يؤكد على أن الأمانة العامة للإيكاو يجب أن تتجنب القيام بجميع الأنشطة الفنية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن قرار المجلس هذا ذي الطابع الجزائي قد اعتمد دون أي أساس قانوني في إطار قوانين الطيران المدني الدولي؛

وإذ تسلّم بأن الإيكاو ليس لها ولاية قضائية في المسائل السياسية أو العسكرية وأن سبب "عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" هو المواجهة السياسية والعسكرية المستمرة في شبه الجزيرة الكورية حيث توجد الحالة الفنية العدائية؛

وإذ تعترف بأنه لا يجوز استخدام الأنشطة التعاونية التي تضطلع بها الإيكاو لضمان سلامة الرحلات المدنية الدولية لأي غرض سياسي؛

وبالنظر إلى أن الأنشطة الفنية مع الدول الأعضاء قد أدت دوراً حاسماً في ضمان الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو وفي ضمان سلامة الطيران المدني؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تطلب** إلى المجلس اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لاستئناف القيام بالأنشطة الفنية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالاً لمبادرة "توحيد الطيران" و"عدم ترك أي بلد وراء الركب"، مع الاعتراف بأوجه عدم التوافق في تجنب القيام بالأنشطة الفنية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٢- **تكلف** الأمين العام باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتنفيذ الأنشطة الفنية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون أي تحيز؛
- ٣- **تكلف** الأمين العام باتخاذ تدابير فنية لاستئناف خدمات الملاحة الجوية الدولية المعلقة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي وضعت تحت ذريعة العقوبات المختلفة؛
- ٤- **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى الاعتراف باستئناف الأنشطة الفنية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باعتباره ساري المفعول؛
- ٥- **تعلن** أن قرار الجمعية العمومية هذا يحل محل القرار ٤١-٣.

— انتهى —